التطبيق التعاقدي للقانون :
مضمونه وبعض تطبيقاته دراسة مقارنة

د. مزاولي محمد – جامعة بشار
د. وناس يحيى – جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص:

تتحدد طبيعة النشاط الإداري الذي تختاره الإدارة لبلوغ أهدافها بحسب طبيعة النشاط المراد تنظيمه والأهداف التي تتوخى تحقيقها، فهي تارة تلجأ إلى القرار الانفرادي وتارة أخرى تلجا إلى العقد الإداري، وضمن حالات أخرى إلى النشاط الاتفاقي.

تزايد اللجوء إلى النشاط الاتفاقي في مجال البيئة والعمران والصحة والزراعة لإشراك مختلف الفاعلين وتسهيل عملية التطبيق الاتفاقي للقواعد عوض اللجوء إلى التطبيق الانفرادي. صاحب هذا التوسع إثارة جملة من الأسئلة القانونية التي تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الأنشطة وأشكالها ومسمياتها ومجالاتها.

Résumé :

L'acte administratif, destiné à la régulation, est souvent déterminé par la nature de l'activité administrative et les objectifs assignés. Ainsi, l'administration recourt à l'acte administratif unilatéral, le contrat administratif et les activités conventionnelles selon ses attributions et le but d'intervention.

Le recours accru aux activités conventionnelles a suscité des questionnements qui concernent leur forme, leur nature juridique ainsi que leur domaine.

مقدمة:

أدى تداخل تطبيقات الآليات القانونية المكرسة في إطار القانون العام والقانوني الخاص في مجال التعمير والصحة وحماية المستهلك وحماية البيئة في القانون الجزائري والفرنسي، إلى بروز أشكال جديدة هجينة لتحقيق أهداف السياسة العامة في مجال حماية البيئة. فعوضا عن اكتفاء الإدارة بأسلوب النشاط الانفرادي أو التعاقد الإداري المحض، أصبحت تتجه وبشكل جلي ومتصاعد إلى الاستناد على الوسائل العقدية لتسهيل عملية التطبيق الاتفاقي لبعض الأحكام القانونية، وذلك من خلال ابرام عقود أو اتفاقيات مع الشخاص الخاصة والتي لا نتدرج ضمن العقود الإدارية.

وفي خضم هذه الممارسة تطور نقاش فقهي كبير في القانون الوطني والقانون المقارن بشقيه العام والخاص. ونتج عن ذلك توافق وتضارب في بعض الأحيان في المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذه الفئة الجديدة من العقود التي تتم بين الإدارة أو الهيئات العامة باعتبارها شخص عام مع أشخاص خاصة معنوية كانت أو طبيعية.

فاستخدام الأنشطة الاتفاقية أو التعاقدية أو البرامج أو العقود أو المواثيق من قبل الإدارة للتعبير عن أحكام تعاقدية للتطبيق الاتفاقي للسياسة البيئية، يقابلها في القانون الخاص استخدام مصطلح العقد الذي يكون طرفاه شخص عام وخاص بغية

تحقيق مصلحة بيئية بالنسبة للإدارة ومصالح خاصة بالنسبة للشخص الخاص.

وبهذه الكيفية يكون العقد أو الاتفاق أو مختلف المسميات المتعلقة به في القانون العام أو الخاص محل تساؤل يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه العقود البيئية في كل من القانون العام والقانون الخاص ؟

ولدراسة هذا الموضوع وجب توضيح أسباب تطور هذا الشكل الجديد للتعاقد والأساس القانون لمضمون المصلحة العامة البيئية في هذه العقود (المطلب الأول)، وكذا تطبيقات نظام التعاقد البيئي في القانون الجزائري والفرنسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاقد البيئي

لا يمكن حصر الأساس القانون للعقود المبرمة بين الأشخاص العامة من جهة والأشخاص الخاصة من جهة أخرى في مجال تحقيق أهداف بيئية إلا من خلال عرض تطور هذه الفئة من العقود (الفرع الأول)، ولتمييزها عن العقود الخاصة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة وجب ابرز طابع المصلحة العامة البيئية في هذا النوع من العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التعاقد في المواد البيئية في القانون الجزائري والفرنسي

يتميز هذا الجيل الجديد في أساليب تعامل الإدارة مع المواطنين في كثير من المجالات على أنه عمل غير تنظيمي، وغير اتفاقي شكلي، أي أنه ليس بعقد إداري، ويطغى عليه الجانب التشاوري و الودي والتنسيقي.

نشأت هذه الأساليب الاتفاقية والتشاورية غير الشكلية، في مجال الصحة، والضرائب، والسياسة الاقتصادية وحتى التهيئة العمرانية[1]، لأنها تتسم بطابع مرن واتصال مباشر للإدارة مع الأطراف المعنية، في معالجة المشاكل العالقة.

يجد التفاوض المباشر أصله وأسسه في الحركية التعاقدية التي تسمح للأطراف الاتفاق حول كيفية إعمال الحلول القانونية، هذا الأخير يعكس تصاعد وتيرة اللجوء الى الطرق التعاقدية ضمن أطر قانونية لم توضع أصلا لكي تكون مرتبطة بأطر عقدية، وتحل ضوابط قانونية جديدة[2]. وما دام تطبيق قانون البيئة يقتضي وجود عقود جديدة، تترجم العلاقة القانونية بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وأشخاص القانون العام[3]، فإن العقد سيصبح في حد ذاته وسيلة لتطبيق التزامات مختلفة نابعة من خصوصية هذا القانون في حد ذاته. وبمفهوم آخر تطبيق نص القانون بطريقة تعاقدية (La contractualisation de la loi)[4]، كتطبيق لفكرة قانون التفاوض[5].

تتميز هذه العقود التي تتم بين الهيئات العامة والمنشآت المصنفة بخصوصية عدم الشكلية، أي أنها لا تخضع إلى أي صنف من أشكال الأعمال الإدارية المعروفة، فهي ليست بقرار إداري أو عقد إداري، ولا تخضع إلى منطق الجزاءات الإدارية الناتج عن الأعمال الإدارية، بل يتعرض الإخلال في هذه الأعمال الاتفاقية غير الشكلية إلى الاستهجان، أو تهديد الإدارة لمخاطبيها بسحب الثقة منهم والعودة إلى التطبيق الانفرادي لتطبيق الأحكام القانونية.

أعاد المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون حماية البيئة[6]، التأكيد على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين، والذي يكون من بينهم أصحاب المنشآت المصنفة، في تدابير حماية البيئة[7].

لذلك جاء هذا الأسلوب التشاوري كتنويع لطرق التدخل الإداري، لمواجهة «الانتقادات التي تعرض لها الأسلوب التدخلي التنظيمي الكلاسيكي، نتيجة لتكاليفه المرتفعة وعدم فعاليتها الاجتماعية»[8].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمصلحة العامة ضمن العقود البيئية

يؤكد المشرع الفرنسي بكل وضوح أن العمل على حماية وإعادة الوضعية إلى ما كانت عليه، وتسيير المساحات والمحميات والحيوانات والنباتات النادرة، وكل ما يساهم في المحافظة على التوازن البيئي، يدخل في إطار المصلحة العامة[9].

تنص المادة 01 من الميثاق البيئي لتأكد هذه الفكرة، بنصها على أن لكل فرد الحق في الحياة وفي بيئة متوازنة ومحترمة للصحة[10]، وعليه ومن أجل راحة الإنسان فإن الحماية البيئية تعتبر مصلحة عامة.

هذا الطرح الوطني لحماية البيئة يعكس من جهة، الاتجاه الجديد للدولة من خلال إعادة صياغة مفهوم المصلحة العامة، وبذلك فهي تقترب من مفهوم تحرير الإرادة، بحيث تتجاوز حدود الإرادة التعاقدية للأفراد إلى أن تصل الضمان العام الذي تحميه الدولة[11].

بالإضافة إلى ما سبق، غالبا ما يدعو المشرع - بخصوص نقل حصص انبعاث الغازات الدفيئة-، إلى إلزام المنتجين بضرورة التخلص منها عن طريق عقود خاصة لتصفية النفايات، عن طريق دمج هذه العقود في إطار سياسة بيئية مع المحافظة على المصالح الخاصة بالمتعاقدين، والذين يساهمون في ذات الوقت في التزام ذو طبيعة عامة[12].

وعند استلهامنا من السلم الاستقرائي المقترح من طرف الأستاذ مكي، وجب أن نذكّر أن نظرية العقد قد تؤدي إلى نوعين من المشاركة في المصلحة العامة[13]، مشاركة متشددة بحيث تخضع فيها العلاقة العقدية إلى القواعد الآمرة التي تفرضها المصلحة العامة، ومشاركة منفعية عملية، عندما يفرض العقد من خلال اتفاق الأطراف إلى مراعاة هذه المصلحة العامة.

ومع ذلك فان قانون البيئة على الرغم من هذه الازدواجية الحمائية، (مصلحة خاصة / مصلحة العامة)، التي تتميز بنوع من الشدة، من منطلق أنها مفروضة عن طريق التشريع والالتزامات الآمرة التي تنتج عنها، فهي كذلك عملية نفعية لان الطبيعة التعاقدية لبعض الالتزامات مثل تصفية النفايات، يعتبر فيها العقد بمثابة المحرك الأساسي لضبط المصلحة العامة[14]. ويتضح ذلك بشكل كبير، عندما تعتمد الدولة على الطبيعة التعاقدية لأداء مهام ذات صلة مباشرة بالمصلحة العامة، مثل ما يظهره نموذج العقود (Natura 2000).

نستخلص مما سبق، بأن التشريع البيئي يهدف الى حماية المصلحة العامة، من خلال أحكام العقد، وذلك بالاستجابة إلى إرادة الأطراف المتعاقدة من جهة، واحترام الالتزامات المفروضة من جهة أخرى، من خلال تصفية النفايات وإعادة تهيئة الأراضي الملوثة. وبالتالي فان العقد يتسع من أجل إرضاء مصالح الأطراف بتعديل شروط تنفيذ الإلتزامات الإدارية، وبذلك يساهم وبشكل مباشر في توسيع لقواعد النظام العام التي تحكم العقد.

الفرع الأول: العقد وسيلة تفاعلية في خدمة البيئة.

مبدئيا يمكن القول بان العقد يبدوا غريبا وبعيدا نوعا ما عن قانون البيئة الذي يعكس بشكل كبير دور الدولة في حماية المصلحة العامة، في حين يدور العقد حول حماية المصالح الخاصة. فالطابع العام لقانون البيئة يبدوا ظاهرا[15]، في حين لا يعتني العقد بشكل كبير بالمصالح العامة، ذلك أن العقد وجد لتنظيم العلاقات الخاصة بين الأفراد، محاولا ضبط النزعة الذاتية اللصيقة بالنفس البشرية[16]، وعليه وبتأثير من قانون البيئة إتسع نطاق العقد داخل المجتمع، وأصبح وسيلة في خدمة قانون

البيئة بموجب آليات مدعّمة حديثة لحماية المصالح العامة.

ويعتبر لجوء الإدارة إلى أنظمة التعاقد التي تكيفها على أنها نشاطات اتفاقية غير شكلية أو وتشاورية في علاقتها مع المؤسسات الملوثة العامة منها أو الخاصة في التسيير وحماية البيئة، تحولا جذريا في الوسائل التي تتدخل بها الإدارة، ولا يعد لجوؤها إلى هذه الوسائل المرنة بديلا عن الوسائل الإدارية التقليدية والتي تمتاز بالطابع الانفرادي، وإنما تعتبر مكملة لها، ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة المرتبطة بحماية البيئة.

وهو ما يتضح جليا من استدلال السيد مصطفى مكي في أطروحته للدكتوراه حول المصلحة العامة والعقد، أين يبين الباحث أن العقد ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو عنصر انتماء كوني، مدمج في المصلحة العامة، يفهم على أساس أنه مبدأ مشروعية سواء كان ذلك بخصوص القانون العام أو القانون الخاص، والمحدد كنتيجة للتدرجية الناتجة بين مختلف المصالح، ومع ذلك وتحت تأثير التشريعات البيئية ينبغي الإشارة إلى أن العقد ينطوي على مصلحة عامة من بين مظاهرها الحماية البيئية[17].

المطلب الثاني: الفرع الثاني: تطبيقات التعاقد البيئي في القانون الجزائري والفرنسي

تطلعنا التطبيقات المستجدة في مجال التعاقد البيئي عن كثافة النشاط المتعلق بالتعاقد واتساعه إلى مجالات مختلفة. فنجد من بين هذه العقود ما يتعلق بالمحافظة على العناصر الطبيعية وترقيتها (الفرع الأول)، وما يتعلق منها بمكافحة التلوث ومعالجة آثاره (الفرع الأول).

الفرع الأول: العقود المتعلقة بالمحافظة على العناصر الطبيعية وترقيتها

تتمثل بعض تطبيقات التعاقد المتعلق بالمحافظة على العناصر الطبيعية التعاقد لحماية الطبيعة (أولا)، والتعاقد في المجال الزراعي والريفي (ثانيا).

أولا: التعاقد في مجال حماية الطبيعة

و علاوة على ذلك، فإن هذه الاتفاقيات البيئية تخص في الكثير من الأحيان و بشكل مباشر حماية الطبيعة، و كدليل على ذلك إعمال القرار المسمى بـ (طبيعة 2000 - Natura 2000[18]، الهادف إلى وضع شبكة بيئية أوروبية متكاملة مع مناطق خاصة (محميات بيئية) حسب ما تنص عليه المادة 06، على الدول الأعضاء أن تضع إجراءات حمائية ضرورية آخذة بعين الاعتبار برامج تسيير خاصة بهذه المواقع، أو محتواه داخل مخططات تهيئة، وإجراءات تنظيمية إدارية أو تعاقدية، تستجيب إلى المتطلبات البيئية.

ولتحقيق هذه الأهداف، فضلت فرنسا التقنية التعاقدية[19] بالنسبة لبعض المالكين وبعض الأشخاص الخاصين المستفيدين من وكالات بموجب عقود مع الدولة، مع فرض احترام الالتزامات الخاصة بالمحافظة على الوسط البيئي، وإعادة الحالة إلى طبيعتها الأولية.

ثانيا: التعاقد في مجال الزراعي والريفي

ومثال آخر يمكن الإشارة إليه، يتعلق بإجراءات حماية البيئة الزراعية[20]، المنبثقة عن تطبيق اللوائح الأوروبية بتاريخ 30 جوان 1992، المتعلقة بمناهج الإنتاج الزراعي المتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وصيانة الفضاء الفلاحي[21]. وفي نفس السياق

يمكن إعمال اللوائح الصادرة بتاريخ 17 ماي 1999 بخصوص تدعيم التنمية الفلاحية عن طريق الصندوق الأوروبي للتوجيه والضمان الفلاحي[22].

لقد ساهمت الإرادة السياسية الأوروبية في إنشاء عقود إقليمية للاستغلال، تسمح بإشراك المستغلين الفلاحيين في برامج مكافحة التآكل وانجراف التربة والتصحر، حماية التربة والمحافظة على المياه وعلى المناظر الطبيعية، وقد استبدلت هذه العقود سنة 2003، بموجب عقود الزراعة المستدامة، والتي تضع حيز التنفيذ مبادرات الزراعة البيئية، مثل التحول الى الزراعة البيولوجية. هذا التحليل سيقودنا لا محال إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه التقاطعات بين قانون البيئة وقانون العقود، عاملا من عوامل تطوير النظرية العامة للعقد.

الفرع الثاني: العقود المتعلقة بمكافحة التلوث

تشمل العقود المتعلقة بمكافحة التلوث التعاقد في مجال الطاقة (أولا)، والتعاقد في مجال النفايات (ثانيا)، والتعاقد في مجال المواقع الملوثة (ثالثا).

أولا: التعاقد في مجال الطاقة

أما بخصوص العلاقة بين أشخاص القانون الخاص، فإننا نعتقد بوجود دلالات تعاقدية محتواة في التنظيمات الخاصة بمكافحة الاحتباس الحراري على سبيل المثال[23]، بحيث يمكن الإشارة إلى أن تدخل الدولة في تنظيم نسب الحصص المتعلقة بالانبعاث الغازي المسبب للاحتباس الحراري، كان نتيجة عن اتفاقية 15 ابريل 2004 المتعلق بتنظيم كيفيات تداول حصص الانبعاثات الحرارية. ومفاد هذا التنظيم، أنه إذا لم يقم أحد المستفيدين من استغلال حصته، يمكنه أن يحتفظ بحقه في استغلالها للسنوات المقبلة، أو يتنازل عنها حسب ما هو مقرر بموجب المادة 15-229 II من قانون البيئة الفرنسي.

حيث يعتبر هذا التنازل عن الحصص أو نقلها تطبيقا للأحكام البيئية، وعلاوة على هذا التنظيم القانوني، هناك اتفاقيات إرادية تنفذها بعض الشركات التي تقوم بأنشطة ملوثة في هذا الإطار. وفي نفس السياق، تفرض جمعية المؤسسات لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة المعروفة بـ (AERES) على الأطراف المتعاقدة ضرورة توافر مجموعة من الشروط وتطبيق مجموعة من الالتزامات البيئية المدعمة لمشروع مكافحة التغيرات المناخية تحت طائلة العقاب.

في ظل هذا النظام، يسمح توسع أسواق التداول، إلى مكافحة سوء استغلال الطاقة خاصة فيما يتعلق بالاستهلاك في إطار التدفئة، حيث حدد القانون التوجيهي حول الطاقة الصادر بتاريخ 13 جويلية 200524، أحكام الترخيص باقتصاد الطاقة الصادربموجب المرسوم المتعلق بالالتزامات الاقتصادية للطاقة بتاريخ 23 ماي 2006[25] المحدد للأهداف البيئية الواجب بلوغها في هذا الإطار[26].

ثانيا: التعاقد في مجال النفايات

فبخصوص القانون المتعلق بتسيير النفايات، لا يمكن للمشرع الفرنسي سوى الانخراط في الرؤية الأوروبية، أي من خلال منظور متكامل مع المشرع الأوروبي[27] وحسب نص المادة 9-541 من قانون البيئة الفرنسي، كل شخص يمتلك أو منتج للنفايات عليه أن يضمن عملية التخلص منها وفقا للشروط القانونية والتنظيمية واجتناب جميع الآثار الضارة بالبيئة والصحة البشرية. وللقيام

بذلك فإن التشريعات ألزمت المنتجين والمعالجين للنفايات على إنشاء علاقات واتصالات في إطار عقود القانون الخاص والتي لها بعدا بيئيا ملحوظا حتى يمكنهم تنظيم نشاطاتهم28، وينتج عن ذلك أن هذه العقود والخاضعة للقانون الخاص تؤدي الى إعمال التزامات ذات طبيعة إدارية موجهة إلى منتج أو مالك مع السماح له بالأولوية - باعتباره متعاقدا- تحصيل أكبر عدد ممكن من العقود المسماة بطرق مختلفة تتعلق بالتصنيفات المختلفة للنفايات، وتهدف الى تعاقدات مختلفة وبتسميات مختلفة تتعلق في موضوعها بتقديم الخدمات[29].

ثالثا: التعاقد في مجال المواقع الملوثة

وهناك مجموعة متنوعة من الاتفاقيات البيئية بالنظر إلى تنوع المواضيع البيئية، والأهداف المتوخاة من وراء تطبيقها، سواء من حيث محتواها ومن حيث قوتها التعاقدية، ونلاحظ ذلك وبشكل خاص في قطاع الطاقة و الصناعة[30]، مع الإشارة إلى إمكانية انتشاره في المجال الخاص بإعادة تهيئة المواقع الملوثة، حسب حالات الاستعمال المستقبلي.

وبالموازاة مع رئيس البلدية أو رئيس المؤسسة العمومية للتعاون ما بين البلديات المختصة في المجال الحضري، فإن المادة 512-17 من قانون البيئة الفرنسي، تدعو إلى التفاوض والنقاش على أسس قد تكون تعاقدية، بخصوص الاستعمال المستقبلي للمواقع، وحتى ولو لم يكن المستغل مالكا أو حائزا للموقع مكان الاستغلال[31].

خاتمة:

يتضح في ختام هذا البحث أن التوجه الاتفاقي لتطبيق الأحكام القانونية أصبح منهجا راسخا في النشاط الإداري، وأن الضرورات العملية والنظرية التي أملته أصبحت تتجه إلى اعتباره جزءا لا يتجزأ من مختلف الآليات القانونية التي ينبغي اعمالها بشكل متناسق ومتكامل لتحقيق أبعاد وأهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة والتهيئة العمرانية وكذا في مجال التنمية الريفية والزراعة والصناعة وغيرها.

إذ تبين من خلال البحث أن نطاق التطبيق الاتفاقي أصبح يتسع ليشمل مجالات عديدة كانت في وقت قريب حكرا على العمل التنظيمي الانفرادي، وفي غياب أحكام خاصة تضبط النشاط الاتفاقي وتحدد معالمه، فإن تطبيقه يظل في الجزائر منسباتي وغير منضبط على غرار ما هو عليه النشاط الاتفاقي في الأنظمة المقارنة؛ والتي أصبحت تصنف الأنشطة الاتفاقية ضمن الأعمال الإدارية إلى جانب القرار الإداري والعقد الإداري.

ومنه يتضح أن الممارسة الإدارية للنشاط الاتفاقي في الجزائر أصبحت راسخة ومستقرة مما يستوجب وضع تنظيم واضح لهذا النشاط ليتسنى تطبيقه بشكل صحيح في كل تطبيقاته أماما مختلف الأجهزة الإدارية في الجزائر.

1. المراجع:

1. - Pierre Lascumes et Jérôme Vallay, Les activités publiques conventionnelles: un nouvel instrument de la politique publique ? L'exemple de la protection de l'environnement industriel, In Revue, Sociologie du travail, n° 4 / 96.
2. F. Collart Dutilleul, Les contrats territoriaux d'exploitation, Quelle place pour le contrat dans

l'ordonnancement juridique ?, Dr. rur. juill. 1999/274.

3. F. Rangeon, Contrat et décentralisation : de nouvelles formes de régulation au plan local, in Les transformations de la régulation Juridique, sous la direction de J.Clam et G. Martin, Paris, LGDJ, 1998.
4. C.-A. Morand, La contractualisation du droit dans l'état providence, in F. Chazel et J. Commaille (dir.), Normes juridiques et régulation sociale, LGDJ, Droit et société, 1991.
5. C.-A. Morand, Le droit néo-moderne des politiques publiques, LGDJ, Droit et société, 1998.
6. J.-G. Belley (dir.), Le droit soluble, contributions québécoises à l'étude de l'internormativité, LGDJ, Droit et société, 1996, spéc. Le contrat comme phénomène d'internormativité, J.-G. Belley, p. 195 s.
7. M.-P. Blin-Franchomme, Le droit, le développement durable et l'entreprise éco-citoyenne : les places des accords environnementaux, in Le droit saisi par la morale, travaux de l'IFR Mutation des normes juridiques, PU Toulouse, 2006,
8. F. Ost, La nature hors la loi, La découverte, 2003, 2e éd.
9. M. Mekki, L'intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, LGDJ, 2004, préface J. Ghestin.
10. F.-G. Trébulle, Du droit de l'homme à un environnement sain, Environnement, avr. 2005.
11. M.-P. Lavoillotte, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 4.
12. L. Boy, Les utilités du contrat, LPA 10 sept. 1997.
13. J. Chevallier, Réflexions sur l'idéologie de l'intérêt général, in Variation autour de l'idéologie de l'intérêt général, préface G. Vedel, Economica, coll. Politique comparée, 1986.
14. F. Terré, Introduction générale au droit, Précis Dalloz, 6e éd., n° 86 ;
15. J.-L. Aubert, Introduction au droit, Armand Colin, coll. U, 10e éd., n° 41.
16. F.-X. Testu, La distinction du droit public et du droit privé est-elle idéologique?, D. 1998. http://actu.dalloz-etudiant.fr/le-billet/article/le-projet-macron-et-le-nouvel-article-1833-du-code-civil-quand-la-force-du-droit-vient-de-la//h/ab58af973d31526e3f37a8c66b1ce8d7.html
17. Truillhé-Marengo, Contractualisation, réglementation : quelle articulation entre les outils de gestion des sites Natura 2000 ?, Rev. jur. envir. 2/2005.
18. J. Audier, Droit rural, Dalloz, 4e éd.
19. I. Doussan, La production négociée du droit des pollutions agricoles, in Les transformations de la régulation

juridique, Rev. jur. envir. 2005/4

20. J.-P. Boivin, De la police au contrat, une implication concertée de l'administration et des exploitants dans la réduction des nuisances, BDEI 1999. 2.
21. A. Le Gall, Droit de l'énergie, JCP E 2007, n° 5, p. 39.
22. F. Collart Dutilleul, Les contrats territoriaux d'exploitation, Dr. rur. juill. 1999/274.
23. Th. M.-P. Lavoillotte, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 4.
24. F.-G. Trébulle, Les sites pollués dans la loi relative à la prévention des risques..., Dr. envir. n° 113, nov. 2005.
25. P. Hubert et P. Bechmann, Les techniques de marché: les quotas d'émission de gaz à effet de serre, Cah. dr. entr. sept-oct. 2006.
26. P. Thieffry, Les marchés des quotas d'émission de gaz à effet de serre, un an déjà... et après ?, LPA 30 mars 2006.
27. S. Rousseau, De la liberté d'adaptation des entreprises face à la régulation juridique de leurs émissions de gaz à effet de serre, Dr. envir. oct. 2004, n° 122.
28. Rapport public du Conseil d'Etat, op.cit., p. 286 : « en disant ce qui est d'intérêt général, le législateur se fait dépositaire de cet intérêt et revendique pour lui-même un renouveau de légitimité ».
29. Le rapport public du Conseil d'Etat, L'intérêt général, 1999, Doc. fr, EDCE n° 50.
30. décret du 20 déc. 2001 n° 2001-1216, JO, 21 déc. 2001,
31. circ. du 3 mai 2002 relative à la gestion contractuelle des sites Natura 2000, BO du ministère n° 02/6, 26 sept. 2002

الهوامش:

1 - Pierre Lascumes et Jérôme Vallay, Les activités publiques conventionnelles: un nouvel instrument de la politique publique ? L'exemple de la protection de l'environnement industriel, In Revue, Sociologie du travail, n° 4 / 96. P. 553.

2 - F. Collart Dutilleul, Les contrats territoriaux d'exploitation, Quelle place pour le contrat dans l'ordonnancement juridique ?, Dr. rur. juill. 1999/274. 345. p. 228 ; F. Rangeon, Contrat et décentralisation : de nouvelles formes de régulation au plan local, in Les transformations de la régulation juridique, , in Les transformations de la régulation Juridique, sous la direction de J.Clam et G. Martin, Paris, LGDJ, 1998. p. 321 s. ; C.-A. Morand, La contractualisation du droit dans l'état providence, p. 139 s. in F. Chazel et J. Commaille (dir.), Normes juridiques

et régulation sociale, LGDJ, Droit et société, 1991 ; du même auteur, Le droit néo-moderne des politiques publiques, LGDJ, Droit et société, 1998 ; V. aussi, J.-G. Belley (dir.), Le droit soluble, contributions québécoises à l'étude de l'internormativité, LGDJ, Droit et société, 1996, spéc. Le contrat comme phénomène d'internormativité, J.-G. Belley, p. 195 s.

3 - M.-P. Blin-Franchomme, Le droit, le développement durable et l'entreprise éco-citoyenne : les places des accords environnementaux, in Le droit saisi par la morale, travaux de l'IFR Mutation des normes juridiques, PU Toulouse, 2006, p. 217, également, Rev. europ. dr. envir. mars 2007.

4 - C-A. Morand, La contractualisation du droit dans l'état providence, préc. p. 151.

5 - F. Ost, La nature hors la loi, La découverte, 2003, 2e éd., p. 115.

6 - كرس المشرع الجزائري في قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى المبدأ العام التوفيقي والتشاوري، من خلال نصه في المادة 5 على أنه: "يضع الوزير المكلف بالبيئة والهيئات المكلفة بتطبيق القانون، ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة"، إلا أن الممارسة لم تغذي هذا الأسلوب.

7 - المادة 2/6 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

8 - Pierre Lascummes & Jérôme Valley, op. Cité, pp. 555-556.

9 - M. Mekki, L'intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, LGDJ, 2004, préface J. Ghestin.

10 - F.-G. Trébulle, Du droit de l'homme à un environnement sain, Environnement, avr. 2005. 19.

11- Rapport public du Conseil d'Etat, op.cit., p. 286 : « en disant ce qui est d'intérêt général, le législateur se fait dépositaire de cet intérêt et revendique pour lui-même un renouveau de légitimité ».

12 - Pour cette démonstration V. la seconde partie de la thèse de M.-P. Lavoillotte, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 4. p. 235 s.

13 - L. Boy, Les utilités du contrat, LPA 10 sept. 1997. 3.

14 - L'auteur exprime ici un phénomène d'intégration.

15 - حول المصلحة العامة في القانون العام يرجى الاطلاع بشكل خاص على :

- Le rapport public du Conseil d'Etat, L'intérêt général, 1999, Doc. fr., EDCE n° 50, spéc. D. Truchet, L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil d'Etat, retour aux sources, p. 366 ; J. Chevallier, Réflexions sur l'idéologie de l'intérêt général, in Variation autour de l'idéologie de l'intérêt général, préface G. Vedel, Economica, coll. Politique comparée, 1986.

16 - F. Terré, Introduction générale au droit, Précis Dalloz, 6e éd., n° 86 ; J.-L. Aubert, Introduction au droit, Armand Colin, coll. U, 10e éd., n° 41 s. Plus particulièrement, F.-X. Testu, La distinction du droit public et du droit privé est-elle idéologique?, D. 1998. Chron. 345 s.

17 - ولعل هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي، حديثا بخصوص مشروع تعديل نص المادة 1833 من القانون المدني الفرنسي والذي يقترح فيه ضرورة إدراج مفهوم التنمية المستدامة كمحدد جديد للالتزامات التعاقدية، وفي هذا الصدد يمكن أن نقارن بين النص الحالي للمادة 1833 والنص المشروع :

النص الحالي في صيغته الحالية:

L'article 1833 du Code civil dispose dans sa version actuelle que « Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés ».

النص المقترح في إطار المشروع :

L'article 1833, dans sa nouvelle formule, va plus loin encore : « après les mots : " et être constituée dans l'intérêt commun des associés" sont ajoutés : "Elle doit être gérée au mieux de son intérêt supérieur, dans le respect de l'intérêt général économique, social et environnemental" ».

أنظر في هذا الصدد مقال للأستاذ مصطفى مكي على موقع دالوز- الطالب :

http://actu.dalloz-etudiant.fr/le-billet/article/le-projet-macron-et-le-nouvel-article-1833-du-code-civil-quand-la-force-du-droit-vient-de-la//h/ab58af973d31526e3f37a8c66b1ce8d7.html

أطلع عليه بتاريخ 02/12/2014.

18 - N°92/43 CEE. Sur cet exemple de contractualisation,V.spéc. E. Truillhé-Marengo, Contractualisation, réglementation : quelle articulation entre les outils de gestion des sites Natura 2000 ?, Rev. jur. envir. 2/2005. 131 s.

19 - décret du 20 déc. 2001 n° 2001-1216, JO, 21 déc. 2001, et circ. du 3 mai 2002 relative à la gestion contractuelle des sites Natura 2000, BO du ministère n° 02/6, 26 sept. 2002.

20 - J. Audier, Droit rural, Dalloz, 4e éd. p. 5 ; I. Doussan, La production négociée du droit des pollutions agricoles, in Les transformations de la régulation juridique, Rev. jur. envir. 2005/4, p. 137 s. ; J.-P. Boivin, De la police au contrat, une implication concertée de l'administration et des exploitants dans la réduction des nuisances, BDEI 1999. 2 ; F. Collart Dutilleul, Les contrats territoriaux d'exploitation, Dr. rur. juill. 1999/274. 345.

21 - JOCE L 215, 30 juill. 1992, p. 85.

22 - JOCE L 160, 26 juin 1999, p. 80.

23- T Code permanent Environnement et nuisances, n° 480-74 ; P. Hubert et P. Bechmann, Les techniques de marché: les quotas d'émission de gaz à effet de serre, Cah. dr. entr. sept-oct. 2006. 27 ; P. Thieffry, Les marchés des quotas d'émission de gaz à effet de serre, un an déjà... et après ?, LPA 30 mars 2006 ; S. Rousseau, De la liberté d'adaptation des entreprises face à la régulation juridique de leurs émissions de gaz à effet de serre, Dr. envir. oct. 2004, n° 122, p. 191.

24- L. n° 2005-781, JO 14 juill. 2005, p. 11570.

25 - Décr. n° 2006-604, JO 27 mai 2006.

26-Sur ce système, A. Le Gall, Droit de l'énergie, JCP E 2007, n° 5, p. 39.

27- L. n° 75-633 du 15 juill. 1975 ; dir. 75/442/CE du 15 juill. 1975, JOCE L 194, 25 juill. 1975.

28 - Th. M.-P. Lavoillotte, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 4.

29 - Ibid.n° 43 s.

30 - M.-P. Blin-Franchomme, article préc. p. 222.

31 - F.-G. Trébulle, Les sites pollués dans la loi relative à la prévention des risques..., Dr. envir. n° 113, nov. 2005. P, 233.